



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟  
 الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ،  
 بشرط أن تكون هذه الملابس منسوبة للرجال، ولا تكون منسوبة للنساء، ولا تكون منسوبة للجنس  
 المشترك، ولا تكون منسوبة للحيوان، ولا تكون منسوبة للنبات، ولا تكون منسوبة للشيء  
 لا يميز بين الجنسين، ولا تكون منسوبة للشيء لا يميز بين الجنسين.

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟  
 الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ،  
 بشرط أن تكون هذه الملابس منسوبة للرجال، ولا تكون منسوبة للنساء، ولا تكون منسوبة للجنس  
 المشترك، ولا تكون منسوبة للحيوان، ولا تكون منسوبة للنبات، ولا تكون منسوبة للشيء  
 لا يميز بين الجنسين، ولا تكون منسوبة للشيء لا يميز بين الجنسين.

[هذا السؤال (و الجواب) مقتبس من كتاب: (اللباس المميز للرجال والنساء) للشيخ محمد صالح المنجد]

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ؟  
 الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ،  
 بشرط أن تكون هذه الملابس منسوبة للرجال، ولا تكون منسوبة للنساء، ولا تكون منسوبة للجنس  
 المشترك، ولا تكون منسوبة للحيوان، ولا تكون منسوبة للنبات، ولا تكون منسوبة للشيء  
 لا يميز بين الجنسين، ولا تكون منسوبة للشيء لا يميز بين الجنسين.

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/65100>

